## سئنَّة لحوم الأضاحي التثليث فيُؤكل مِنها ويُتصدّق ويُهدى

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فهذه وريقات قليلة عن:

«استحباب تثليث لحوم الأضاحي».

وأسأل الله النفع بها للقارئ والكاتب، إنَّه سميع مُجيب.

حيث قال الفقيه أبو عبد الله القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (٢/ ٣٢):

«ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّه:

يُستحب أنْ يَتصدَّق بالثلث، ويُطْعِمَ الثلث، ويَأكل هو وأهله الثلث». اهـ

ويدُل على ذلك:

ما أخرجه ابن حزم الظاهري \_ رحمه الله \_ في كتابه "المُحلَّى بالآثار" (٥/ ٣١٣)، فقال:

ومِن طريق وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر \_رضي الله عنه \_ قال:

(( الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلُثٌ لِأَهْلِك، وَثُلُثٌ لَك، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ )).

والإسناد حسنٌ، إنْ كان ابن حزم يَرويه مِن "جامع" الإمام وكيع \_ رحمه الله \_ مباشرة.

وصحَّ عن علْقَمة التابعي \_ رحمه الله \_ أنَّه قال:

(( بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللّهِ بِهَدْيِهِ قَالَ: وَأَمَرَنِي إِنْ نَحَرْتُهُ: أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، وَآكُلَ ثُلُثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ بِثُلُثٍ )).

و عبد الله هو ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ.

### وقد أخرجه:

ابن أبي عَروبة في كتاب "المناسك" (رقم: ١١٠)، وابن أبي شَيبة في "مصنَّفه" (١٢٠) واللفظ له، والطبراني في كتابه "المُعجم الكبير" (١٣١٩)، وابن حزْم في كتاب "المُحلَّى" (٥/ ٣١٣)، والبيهقي (١٠٢٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٣)، وأبو يوسف في كتابه "الآثار" (٥٨٢).

# واحتجَّ بِه الإمام أحمد بن حنبل \_ رحمه الله \_:

على استحباب التثليث في الأضحية.

وقال الإمام مُوفَّق الدَّين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه الله غني الله عنه الله ـ في كتابه الله عنه الله عنه الله التثليث، والاستدلال له:

﴿ وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنَ ابنَ عَبَاسَ فِي صِفَةَ أَصْحِيةَ النَّبِي ﷺ قال:

(( يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّوَّالِ بِالثُّلُثِ )).

رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في "الوظائف"، وقال: "حديث حسن". ولأنّه: قول ابن مسعود، وابن عمر، ولم نَعرف لَهما مُخالفًا في الصحابة، فكان إجماعًا.

ولأنَّ: الله تعالى قال: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ }.

والقانع: السائل، والمعترُ: الذي يَعتَريك، أي: يَتعرَّض لك لِتُطعمه، فلا يَسأل.

فذكر ثلاثة أصناف، فينبغي أنْ يُقسَم بينهم أثلاثًا». اهـ

\_ وقال أيضًا (١٣/ ٣٧٩):

«قال أحمد: "نحن نذهب إلى حديث عبد الله، يأكل هو الثلث، ويُطعِم مَن أراد الثلث، ويَتصدَّق على المساكين بالثلث".

قال علْقَمة: (( بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بِهَدِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ ثُلُثًا، وَأَنْ أَرْسِلَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَةَ بِثُلُثٍ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ )).

وعن ابن عمر، قال: (( الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلُثُ لَك، وَثُلُثُ لِأَهْلِك، وَثُلُثُ لِأَهْلِك، وَثُلُثُ لِلْمُسَاكِينِ ))».اهـ

وأخرج البخاري (٥٦٩)، عن سلمة بن الأكوع \_ رضي الله عنه \_ أنَّ النَّبي على قال في شأن لحوم الأضاحي:

(( كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا )).

وأخرج مسلم (١٩٧١)، عن أمِّ المؤمنين عائشة \_ رضي الله عنها \_ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

(( فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصدَّقُوا )).

وصحَّ عن أبي أيوب الأنصاري \_ رضي الله عنه \_ أنَّه قال:

(( كَانَ الرَّجُلُ يُضحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ )).

أخرجه:

الترمذي (٥٠٥)، وابن ماجه (٢١٤٧)، وغير هما.

وصحّحه: الترمذي، وابن العربي، وموفق الدِّين ابن قدامة المقدسي، والسيوطي، والألباني، وغيرهم.

وأخرج مسلم (١٩٧٥)، عن ثوبان \_ رضي الله عنه \_ أنَّه قال:

(( ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ )).

١ - وقال الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٥٠٠):

«واتفقوا على: أنَّ المُضحِّي مأمور أنْ يأكل مِن لحم أضحيته، ويتصدق، لقوله تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ }.

وقوله تعالى: { وَأَطْعِمُوا الْقَائِعَ وَالْمُعْتَرَّ }.

ولقوله ﷺ في الضَّحايا: (( كُلُوا وتصدَّقوا وادَّخِروا )).

فإنْ لم يأكل المُضحِّي مِن أضحيته شيئًا، وأطْعَم الفقراء جميعها جاز، وكان تاركًا للأكمل». اهـ

٢ \_ وقال القاضي عِياض المالكي \_ رحمه الله \_ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦/ ٥٢٤):

«وقال الطّبري: جميع أئمّة الأمصار على جواز أنْ لا يأكل مِنها شيئًا، ويُطعِم جميعها». اهـ

#### قلت

والطّبري هو الإمام المُفسِر، والفقيه المُحدِّث: أبو جعفر محد بن جَرير الطبري ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ وقال الفقيه أبو زكريا النّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه
١٠ المجموع شرح المُهذّب ١ (٨٠/ ٣٩١):

«بل يجوز التصدُق بالجميع، هذا هو المذهب، وبِه قطَع جماهير الأصحاب. وهو مذهب عامة العلماء». اهـ

\_ وقال أيضًا في شرحه على "صحيح مسلم" (١٤٠/١٣ \_ عند حديث رقم: ١٤٠/١٣):

«وأمَّا الأكل مِنها، فيُستحب ولا يَجب.

هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما حُكِيَ عن بعض السَّلف: أنَّه أوجَب الأكل مِنها، وهو قول أبى الطيِّب ابن سلَمة مِن أصحابنا، حكاه عنه المَاوردي، لِظاهر هذا الحديث في الأمْر بالأكلِ، مع قوله تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا }.

وحَمَل الجمهور هذا الأمر على النَّدب أو الإباحة».اهـ

ع - وقال الإمام مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغني" (٣٨٠/١٣):

«والأمْر في هذا واسع، فلو تصدّق بها كلها، أو بأكثر ها جاز، وإنْ أكلها كلها إلا أوقية تصدّق بها جاز.

وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها> اهـ

وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البناية شرح الهداية" (۲۲/۲۰):

«الأكل مِن أضحيته مُستحب عند أكثر العلماء.

وعند الظاهرية: واجب، وحُكي ذلك عن أبي حفص الوكيل مِن أصحاب الشافعي». اهـ

حوقال الفقيه المَحلِّي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "معين الأُمَّة" (ص: ١٨):

«لو كانت الأضحية تطوعًا يُستحب له أنْ يأكل مِنها بالاتفاق، وقال بعض العلماء بوجوبه».اهـ

٧ ـ وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "عُمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٧/ ٥٢٥):

«وفي أمْر عمر \_ رضي الله تعالى عنه \_ بالأكل مِن لحم النُّسك إشارة إلى مشروعية الأكل مِن الأضحية.

و هو متفق على استحبابه، واختلف في وجوبه».اهـ

#### وكتبه:

عبد القادر بن محد بن عبد الرحمن الجنيد.